P- ISSN: 1680-8738 E- ISSN: 2663-547X
مجلة كلية التربية للبنات ـ جامعة بغداد

التعايش الثقافي في التاريخ الإسلامي

ساجدة طه محمود
جامعة بغداد- كلية التربية للبنات- قسم علوم القرآن
sajda.taha@coeduw.uobaghdad.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.36231/ coedw/vol30no3.2

Received 4/3/**2019, Accepted** 18/4/**2019**

الملخص
يهدف البحث الى دراسة الاختلاف والتعددية بين أفراد المجتمع الواحد أمر واقع لا يمكن نكرانه وتجاهله، أقره القرآن الكريم، وأكدته السنة النبوية في أكثر من مناسبة، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع وثيقة ضمت في بنودها اتفاقاً مع اليهود، وأقرت التعايش بين المسلمين واليهود والذي ينطلق من مبدأ عظيم وهو التسامح الذي يعترف بحقوق وحرية الآخر في اعتقاد ما يعتقد بأنه حق، لذلك كان حرياً بنا ونحن نعيش في تناحر وتنافر وتباغض أن نقرّ مبدأ التعايش مع الآخر، ونقبل به وفق الضوابط الشرعية مع الاعتزاز بالانتماء إلى الدين الإسلامي، من هذا المنطلق ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع وأنا أعيش بلداً انهكه الخلاف والشقاق والتناحر بين أبنائه، وما ذلك إلا لأنه غاب عنهم مفهوم التعايش وغفلوا تعاليم دينهم في كيفية التعامل مع الآخر، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها: العلاقات التاريخية للحضارات لا تتميز بالصراع، ولكنها تتميز بالتبادل والتفاعل والتثاقف .
تكونت الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:
- المبحث الأول: مفهوم التعايش الثقافي .
- المبحث الثاني: أدلة التعايش الثقافي في الكتاب، والسنة، وأفعال السلف .
- المبحث الثالث: ضوابط التعايش الثقافي .
- المبحث الرابع: نماذج إسلامية للتعايش الثقافي .
- ومن ثم الخاتمة التي أسجل فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذا البحث .
الكلمات الافتتاحية: التعايش – الثقافي – التاريخ – الإسلامي

Cultural Coexistence in Islamic History

Sajda Taha Mahmood
College of Education for woman
Department of Quranic Sciences-University of Baghdad

Abstract
The study is concerned with the difference and pluralism among members of the same society is a fact undeniable and ignored, passed by the Quran, and confirmed by the Sunnah of the Prophet Mohammed in more than one occasion, so that the Apostle placed a document included in its terms an agreement with the Jews, and recognized the coexistence between Muslims and Jews, which stems from the great principle of a tolerance, which recognizes the rights of others and the freedom to believe what is believed to be right, so it was incumbent upon us, and we live in rivalry repulsion and jealousies to recognize the principle of coexistence with the other, and accept it in accordance with the legitimate controls with pride of belonging to the Islamic religion, in this sense I suggested writing in this topic, I live in a country bedeviled Discord and rivalry between his sons, and only because they missed the concept of coexistence and the teachings of their religion and forgot how to deal with each other. The study concluded a group of results and recommendations, the most important of which are: The historical relationships of civilizations are not characterized by exchanging.
The study consisted of an introduction, four topics, and a conclusion:
- The first topic: the concept of cultural coexistence.
- The second topic: evidence of cultural coexistence in the book, the Sunnah, and the acts of predecessors.
- The third topic: controls of cultural coexistence.
- The fourth topic: Islamic models of cultural coexistence.
Keywords: Coexistence - Cultural - History - Islamic

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد.

كثر الكلام في السنوات الأخيرة حول مصطلح التعايش والتعددية والاختلاف، وأثارت القضية اهتمام المفكرين والكتّاب، نظراً لتعلقه بحياة الناس وتعاملاتهم في شتى جوانب الحياة، ولكثرة الشبهات المثارة حوله، مع ما يشهده العالم من صراعات تأخذ عناوين شتى، منها السياسي، والفكري، والثقافي، والديني، والاقتصادي، كلّ يريد الغلبة لفكره ودينه ومذهبه، ومهما حاول الإنسان أن يخفي الهدف الحقيقي، إلا أن ذلك لا يلبث أن يظهر من خلال ما تتكشف عنه الأيام والأحداث .

وإذا أردنا دراسة آلية التعايش لأية أمة لابد لنا من معرفة ثقافتها، لأن الثقافة روح الأمة وعنوان هويتها، وهي من الركائز الأساسية في بناء الأمم ونهوضها، فلكل أمة ثقافة تستمد منها عناصرها ومقوماتها وخصائصها، وتصطبغ بصبغتها فتنسب إليها، وقد عرف التاريخ الإنساني العديد من الثقافات كالثقافة اليونانية والثقافة الرومانية والثقافة الهندية والثقافة الفارسية، والثقافة العربية الإسلامية .

والدراسة هنا تركز على الثقافة الإسلامية، التي ضربت أروع المثل في التعايش مع الآخر، والنماذج الإسلامية للتعايش مع غير المسلمين في تاريخ الإسلام القديم والحديث كثيرة جداً، لأنها توكد وحدة الأصل الإنساني، مع الإقرار بمبدأ الاختلاف، فالله تعالى خلقنا وجعلنا شعوباً وقبائل لنتعارف ونتعايش وفق قيم تحترم الإنسان، وبموجب ضوابط تكفل لكل فرد حقه في العيش بسلام واستقرار، وما أحوج العالم اليوم إلى تدارس تلك القيم والضوابط والأخذ بها حتى يتفرغ الإنسان لأداء رسالته التي خُلق من أجلها وهي عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض .

والدراسة تطرح التساؤلات التالية: كيف حَفِظ ذلك التعايش القائم بين المسلمين ونظرائهم التوازن والسلم بين الأمم أحيانا؟ وكيف انحدرت الأوضاع إلى العكس عند فقدانه أو الإخلال بعنصر من عناصره؟ ولا يمكن في الواقع معرفة ذلك إلا من خلال ذكر دراسة نصوص الكتاب والسنة، وتبصر معانيها بهدي العلماء، وتطبيقات سلفنا الكرام خلال قرون الإسلام الظافرة التي سادوا فيها الدنيا، والتي كانت في مجملها جواباً عملياً عن هذه الأسئلة، فكانت اجتهاداتهم المشكورة تجسيداً لنظام الإسلام العادل في التعامل مع غير المسلمين .

والموضوع الذي نحن بصدده دراسته نتقدم به إلى أولئك الذين دأبوا على اتهام الإسلام بالانغلاق، ووصموه بما يكذبه التاريخ، ولا تعشى عن حقائقه الأبصار .

وتنتظم هذه الدراسة في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- المبحث الأول: مفهوم التعايش الثقافي .
- المبحث الثاني: أدلة التعايش الثقافي في الكتاب، والسنة، وأفعال السلف .
- المبحث الثالث: ضوابط التعايش الثقافي .
- المبحث الرابع: نماذج إسلامية للتعايش الثقافي .
- ومن ثم الخاتمة التي أسجل فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذا البحث .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: مفهوم التعايش الثقافي

التعايش في اللغة: مشتق من العيش، وقيل: عَيْشاً وعيشة ومعاشاً صار ذا حياة فهو عائش والعيش الحياة، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي[1] .

التعايش اصطلاحاً: "هو الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثقافي ولأشكال التعبير والصفات الإنسانية المختلفة. وهذا التعريف يعني قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها عالميا"[2] .

"والتعايش من منظور إسلامي ينطلق من قاعدة عقائدية، وهو جذور إيمانية، وليس ثمة أبلغ وأوفى بالقصد من الآية الكريمة: **((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ))**[3]، في الدلالة على عمق مبدأ التعايش في مفهوم الإسلام، ذلك أن المساحة المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب مساحة واسعة، وإذا كان الإسلام قد جعل قلوب المسلمين متسعاً للتعايش مع بني الإنسان كافة، ففيه من باب أولى، متسع للتعايش بين المؤمنين بالله"[4] .

الثقافة في اللغة: كلمة الثَّقافة في اللُّغة العربيّة من أكثر الكلمات التي أخذت معانٍ متعددّة حسب مكانها من الجُملة؛ ومن معانيها: الحذق والفطنة والذكاء وسرعة التعلم والضبط والظفر بالشيء[5]، فالثَّقافة من الفعل ثقف، يقال: ثَقِفَ الشيءَ ثَقْفاً وثِقافاً وثُقُوفةً: حَذَقَه. وَرَجُلٌ ثَقْفٌ، وثَقِفٌ وثَقُفٌ: حاذِقٌ فَهِم، وغلام لقن ثقف أي ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه[6]، ورَجُلٌ ثَقْفٌ لَقْفٌ إِذَا كَانَ ضابِطاً لِمَا يَحْوِيه قَائِمًا بِهِ. وَيُقَالُ: ثَقِفَ الشيءَ وَهُوَ سُرعةُ التَّعَلُّمِ. ابْنُ دُرَيْدٍ: ثَقِفْتُ الشيءَ حَذَقْتُه، وثَقِفْتُه إِذَا ظَفِرْتَ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ((**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ**))[7،8] .

الثقافة اصطلاحاً:

- معنى الثقافة في المصطلح الغربي: عرفتها منظمة اليونسكو في مؤتمرها الخاص بالثقافة: "الثقافة بمعناها الواسع يمكن أن ينظر إليها على أنها جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه أو فئة اجتماعية بعينها وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات"[9] .

- أما معنى الثقافة عند المفكرين الإسلاميين: فهي العلم الذي يبحث كليات الدين في مختلف شؤون الحياة، فإذا وصفت بدين معين اختصت بكليات ذلك الدين، وعليه عرفها د. صالح هندي بأنها: "طريقة الحياة التي يعيشها المسلمون في مجالات الحياة وفقاً لوجهة نظر الإسلام وتصوراته في المجال المادي الذي يسمى المدنية أو في المجال الروحي والفكري الذي يسمى الحضارة"[10] .

وتتميز الثقافة أنها ذات طبيعة جماعية، أي: أنها ليست صفة خاصة للفرد وإنما للجماعة، إذ يشترك فيها الفرد مع بقية أفراد مجتمعه، وتمثل الرابطة التي تربط جميع أفراده، وهكذا تميز ثقافة شعب ما نمط حياته عن أنماط الشعوب الأخرى ولكنها لا تعزله ولا تقوده بالضرورة إلى حالة خصام مع الثقافات الأخرى، وقد يوجد في داخل كل ثقافة ما يدعو إلى العزلة والانقطاع عن الآخرين أو أسوأ من ذلك إلى التعالي وتفخيم الذات واحتقار الآخرين، وقد يصل هذا إلى مرحلة العداء للآخرين وتشكيل خطر على وجودهم، ولذلك كان لا بد للحوار حتى يخفف من حدة هذا العداء ويجعل أصحاب الثقافات يتعايشون ويفهم كل منهم الآخر[11] .

ولأجل إقرار التعايش مع الغير أكد الإسلام أن التعدّد في المخلوقات وتنوّعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فلكل شيء في هذا الخلق طبيعته وخصائصه وصفاته التي تقارب غيره أحياناً، وتتنافر عنه في أحايين أخرى، وهكذا فطبيعة الوجود في الكون أساسها التّنوّع والتّعدّد.

والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلف البشر إلى أجناس مختلفة وطبائع شتى، وكلّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السُّنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس .

وقد جاء في القرآن الكريم ذكر بعض صور الاختلاف بين البشر، كاختلاف الألوان واللغات، وهما فرع عن اختلاف الأجناس والقوميات: **((وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ))**[12] .

وقد أكدت الآيات أن اختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى ومرتبط بحكمته، يقول الله: **((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا))**[13]، قال ابن كثير: "هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد"[14]، وقال تعالى: **((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ))** [15]، قال ابن حزم: "وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كونٍ، كما أراد الكفر وسائر المعاصي"[16].

المبحث الثاني : أدلة التعايش الثقافي في الكتاب، والسنة، وأفعال السلف

سآتي في هذا المبحث على ذكر جملة من الأدلة التي تثبت حرص الكتاب والسنة والسلف الصالح على التعايش والتسامح مع الأقوام من الديانات الأخرى، وحث المسلمين على التعامل معهم بالحسنى، وما أذكره سيكون على سبيل المثال لا الحصر، وسوف تضم المباحث القادمة شواهد وأحداثا عن الهيكلية العامة التي وضعها الإسلام للتعامل مع غير المسلمين، حتى صارت نبراساً ومناراً يقتدى به بين الأمم، ومن هذه الأدلة:

أ – أدلة التعايش الثقافي من القرآن:

- خاطب القرآن أهل الأديان السماوية السابقة، وهم اليهود والنصارى بألطف العبارات وأجمل الألفاظ فكان وصفهم دائماً بلفظ (يا أهل الكتاب)، وهذا الخطاب فيه الاحترام الكبير، فهو يقول لهم: يا أصحاب العلم والمعرفة، ويا أهل المخطوطات المقدسة السماوية، وتحدث القرآن عن خشوع أهل الكتاب ورقة قلوبهم وخضوعهم للحق الذي جاء على لسان النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقال: **((لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ))**[17] .
- قد أمر القرآن الكريم بالعدل، وخصَّ - بمزيد تأكيده - على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة،قال تعالى : **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ))**[18]، قال القرطبي: "ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يُقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم"[19] .
- وهذا القرآن الكريم أنصف يهودياً وفضح مسلماً، فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بتحري القسط إذا تخاصم إليه أهل الكتاب، وأن لا ينحاز إلى جانب المسلم إذا تنازع مع غير المسلم، **((إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا))**[20]، ونقل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في سبب نزول هذه الآية، أنها نزلت في رجل من الأنصار يقال له طعمة بن أبيرق[21] من بني ظفر بن الحارث سرق درعاً من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى داره ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فالتمست الدرع عند طعمة فحلف بالله ما له بها من علم فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي فأخذوه فقال اليهودي: دفعها إلي طعمة بن أبيرق، فجاء بنو ظفر قوم طعمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم، وقد همّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعاقب اليهودي وأن يقطع يده، فأنزل الله هذه الآية[22] .

- أوجب القرآن الكريم أخذ الجزية من أهل الكتاب ممن فتح مدنهم، على أن يلتزم المسلمون بالدفاع عنهم وحمايهم، ولو أدى ذلك إلى إرهاق أرواحهم في سبيل حماية أهل ذمتهم، قال تعالى: ((**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**))[23]، وقد عيب على المسلمين أخذ الجزية على الذين رفضوا الدخول في الإسلام، واعتبروه نوعاً من الإكراه على الإسلام، وأجيب: بأن الجزية لو كانت عقوبة لما أسقطت عن النساء والشيوخ والأطفال لاشتراكهم في صفة الكفر، بل لو كانت كذلك لزاد مقدارها على الرهبان ورجال الدين، بدلاً من أن يُعفوا منها[24]، ثم لم يكن الإسلام بدعاً بين الأديان، كما لم يكن المسلمون كذلك بين الأمم؛ حين أخذوا الجزية من الأمم التي دخلت تحت ولايتهم، فإن أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أشهر من نار على علم، والتاريخ البشري أصدق شاهد على ذلك .

ب – أدلة التعايش الثقافي من السنة:

- تزخر كتب السيرة بأحداث تدل على دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على التعايش بين المسلمين وغيرهم من الطوائف الأخرى، ولو تتبعنا المعاهدات التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم لوجدنا فيها ضروبًا من التسامح والتعايش والمساواة، ومن هذه المعاهدات "إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص اليهود كما يأتي: "إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[25] إلا نفسه وأهل بيته ... وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ... وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ... وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ... وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم "[26] .
- وحكاية أخرى ذكرتها كتب السنة عن المرأة اليهودية التي قَبِل النبي صلى الله عليه وسلم هديتها وأكل طعامها, فقد صحّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، "أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: ((لا))، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[27] رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "[28]
- كما شمل عطفه ورحمته صلى الله عليه وسلم وسماحته في التعامل مع أهل الكتاب والمشركين حتى أثناء الحرب فقد أوصى بالقبط خيرًا وثبت عنه أنه قال: ((إِذَا فُتِحَتْ مِصْرُ، فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا))، قال الزهري: فالرحم أن أم إسماعيل منهم[29] .
- وكان من نهجه صلى الله عليه وسلم في التعايش مع اليهود، أنه رضي قسمهم وهم على غير دين الإسلام، فعندما قتل أحد الصحابة في أحد أحياء اليهود في خيبر فقد قَبِل صلى الله عليه وسلم يمين اليهود إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتله، فقد أخرج البخاري بسنده عن بشير بن يسار قال: "زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ[30] أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: ((الكُبْرَ الكُبْرَ)) فَقَالَ لَهُمْ: ((تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ)) قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: ((فَيَحْلِفُونَ)) قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[31] .
- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغير المسلمين ليتألفهم: فقد أخرج أبو داوود بسنده عن أبي بُردة، عن أبيه، قال: "كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: ((يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ))"[32]، ومنه ما صحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: ((اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ))"[33]، ودعائه صلى الله عليه وسلم لأم أبي هريرة وهي مشركة، فقد صحّ عن أبي هريرة أنه قال: "كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ)) فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ[34]، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ[35]، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ..."[36] .

ج – أدلة التعايش الثقافي من أفعال السلف:

إن هذا المنهج العملي والقولي من الكتاب والسنة في التعايش والتسامح والارتقاء فوق حظوظ النفس يؤتي أكله كل حين بإذن الله تعالى، فقد أثّر في نفوس الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا، وساروا عليه يطبقونه سلوكاً وأخلاقاً في حياتهم, فهم يحترمون حق الآخر في الحياة ويعايشون معه دون ذوبان أو مهادنة، فنرى صورًا ونماذج من التعايش الثقافي التي ازدانت بها صفحات التاريخ، منها:

- الهدية التي أرسلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أخ له كان مشركاً، فقد أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: "رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[37] تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قَالَ: ((إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ)) فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: ((إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا)) فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ"[38] .
- احترام النفس الإنسانية مبدأ إسلامي أصيل لا يختلف عليه اثنان, حتى مع موتى غير المسلمين، فعن بن أبي ليلى, قَالَ: "كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: ((أَلَيْسَتْ نَفْسًا))"[39] .
- وموقف رائع وصورة جميلة باهرة تؤكد عظمة الإسلام في احترام حقوق الآخرين، فقد كان قتيبة بن مسلم الباهلي رحمه الله في شرق الكرة الأرضية يفتح المدن والقرى، ينشر دين الله في الأرض، ويفتح الله على يديه مدينة سمرقند سنة 99هـ، افتتحها بدون أن يدعوَ أهلها للإسلام أو الجزية، ثم يمهلهم ثلاثاً كعادة المسلمين، ثم يبدأ القتال فلما علم أهل سمرقند بأن هذا الأمر مخالف للإسلام رفع أهلها إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله شكواهم، وقالوا: إن قتيبة دخل مدينتهم على وعد بالخروج منها، ولكنه لم يف بوعده، أي: غدر بهم، فكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على بلاد ما وراء النهر أن ينصب لهم قاضياً ينظر في شكواهم، فإن قضى بإخراج المسلمين من المدينة أخرجوا منها، فأقام لهم الوالي القاضي حاضر بن جميع، الذي نظر في القضية، ورأى أن الحق مع أهل سمرقند- المغلوبين- فحكم بإخراج المسلمين من المدينة على أن ينابذوهم على سواء، ولكن أهل سمرقند- وقد أذهلهم هذا السلوك الإسلامي الذي لم يسبق له مثيل في التاريخ البشري- كرهوا الحرب وأقروا المسلمين على الإقامة في مدينتهم[40] .
- وهذا أنموذج آخر في زمن معاوية رضي الله عنه فإن الكفار لمّا نقضوا عهدهم امتنع المسلمون من قتالهم وقالوا: وفاء بغدر خيرٌ من عذر بغدر[41] .

فهل يعي المسلمون محاسن هذا الدين ويحسنون عرضها على الآخرين؟ وهل يفهم الآخرون حقيقة الإسلام ويدركون أنه دين يحسن التعامل مع جميع الناس ويقر لهم بحقهم في العيش الآمن المطمئن طالما أنهم يحترمون حقوق المسلمين ويعترفون بوجوده دينا أنزله الله تعالى .

المبحث الثالث: ضوابط التعايش الثقافي

التعايش الثقافي قضية كانت ولا زالت محل اهتمام الإسلام والمسلمين عبر العصور، لكن حرية التعايش الثقافية ليست مطلقة، فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة؛ لذا وضعت الضوابط والمعايير التي تدعو إلى أخذ ما ينسجم وتعاليم الإسلام، مع ردّ ما يتعارض والدين ورفض المعتقدات الباطلة، وإجراء التعديلات اللازمة لوسائل المدنية، وما مبدأ التسامح الديني مع أهل الكتاب وغيرهم في تاريخ المسلمين الممتد إلا نموذج لأصالة التعايش السلمية، التي يعرف فيها المواطن ما له وما عليه، دون تسفيه أو طعن أو تجريح لعقائد الآخرين، بل حوار بالتي هي أحسن ودعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

أهم الضوابط الموضوعة للتعايش الثقافي مع الآخر:

- **اعتزاز المسلم بانتمائه للإسلام:** هو المؤثر في صنع ثقافة هذه الأمة، والمحافظة على هويتها الإسلامية، والاعتزاز بهذا الدين العظيم، يولِّد لديها الشعور بأنَّها الأمَّة التي اصطفاها الله بين العالمين لخيرتيها وسمو تشريعاتها، ولذلك كان حرياً بالمسلم عدم الانبهار بثقافة غير المسلمين، وآدابهم، أو التقليد الأعمى لأفكارهم، لكن ذلك لا يمنع من الاستفادة من علومهم وخبراتهم بما يعود على المسلمين بالنفع من باب التعايش مع الآخر، والمطلع على واقع حياة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه من بعده، يجد أن هناك استفادة ظاهرة من خبرة ومنتجات الأمم الأخرى، وما جاء التنبيه والنهي عن شيء من آلاتهم إلا فيما يخالف أمراً شرعياً أو ما يخل بحكم شرعي، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ما خاطته يد النصارى من اللباس[42]، ومنه استعمال النقود الرومانية، قبل ضربها في زمن عبد الملك بن مروان فقال سعيد بن المسيب: "إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة"[43]، فدل هذا على استفادة المسلمين من خبرات وتجارب الأمم من غير المسلمين
- **التكريم الإنساني:** التكريم الإنساني لغير المسلم: لقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يُراعوا الكرامةَ الإنسانيَّة التي وهبها الله تعالى للإنسان فضلاً منه ورحمة، ولم يُفرِّق فيها بين المسلم وغير المسلم، وهو يؤكِّد على أن الناس كلهم أبناء أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: **((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))**[44] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ؟))[45]، كما حثّ القرآن المسلمين على مراعاة مشاعرهم، ونهى عن جَرْح عواطفهم، وعدم سب آلتهم وما يعبدون، قال تعالى: **((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))**[46]، وهذا نهي صريح عن النيل من الآلهة التي يَعبُدها غير المسلمين، وكل هذا صونًا لكرامة الإنسان، وحِفاظًا على حريَّته، واحترامًا لمشاعره .

- **حرية المعتقد:** يعتقد المسلمون أن دينهم هو الحق المبين، وأن ما عداه ديانات إلهية حُرفت ثم نُسخت بالإسلام، أو ضلالات أوجدها البشر، ولم يعمد المسلمون طوال تاريخهم الحضاري العظيم إلى إجبار الشعوب أو الأفراد الذين تحت ولايتهم، لقوله تعالى: ((**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**))[47] ، وقوله تعالى: ((**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**))[48] ، وقد فقه المسلمون مبدأ عدم الإكراه على الدين ووعوه، فتركوا لرعاياهم من غير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر التعبدية، ولم يأمروا أحداً باعتناق الإسلام قسراً وكرهاً، ومن أجبر على الإسلام لم يقبل منه، يقول الفقيه الحنبلي ابن قدامة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً"[49] .

ولما أُجبر على التظاهر بالإسلام موسى بن ميمون فرّ إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتداً، بل قال: "رجل يكرَه على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً"، وعلق عليها ترتون بقوله: "وهذه عبارة تنطوي على التسامح الجميل"[50] .

وقد امتثل سلفنا هدي الله عز وجل، فلم يلزموا أحداً بالإسلام إكراهاً، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعجوز نصرانية: "أيتها العجوز أسلمي تسلمي، إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق؟" فقالت العجوز: وأنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب؟ قال عمر: اللهم اشهد، لا إكراه في الدين[51].

وأقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم، تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام"[52] .

- **إقامة العدل بين جميع الطوائف:** ومن أهم الأسس التي نشرها الإسلام منذ أول لحظة هو العدل، و أمر القرآن الكريم به، فقال تعالى ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**))[53]، وفي سبيل تحقيق العدالة بين الجميع نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ظلم أحد من غير المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم: ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[54]، أي: إنه يكون خصماً لمن يظلم معاهداً أو واحداً من غير المسلمين .

وشواهد عدل المسلمين مع غيرهم كثيرة، منها العدل معهم في خصومتهم مع الخلفاء والأمراء، وقد طبق هذا الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى على نفسه، ومن ذلك قصته مع الأعرابي، فعن عمارة بن خزيمة، أن عمه، حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: ((أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ))، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ))، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: ((بِمَ تَشْهَدُ؟))، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ"[55] .

ومن عدالة القضاء ما روى من قصة درع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين؛ فقد تنازع مع يهودي على درع، فاحتكما إلى القاضي شريح[56]، الذي قال: "يا أمير المؤمنين هل من بينة؟" قال: "قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي"، قال شريح: "شهادة الابن لا تجوز للأب"، فقال اليهودي: "أمير المؤمنين، قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا الحق، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك"[57]، فأهداه أمير المؤمنين الدرع .

ولما ولي عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: "ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي يشكو الأمير العباس بن الوليد بن عبد الملك في ضيعة له أقطعها الوليد لحفيده العباس، فحكم له الخليفة بالضيعة، فردها عليه"[58] .

- **المعاملة بالحسنى:** أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببرّ مخالفيهم في الدين، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: ((**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**))[59]، قال الطبري: "عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم .. وقوله: ((**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)) ، يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم"[60] .

ويعدد الإمام القرافي صوراً للبرّ يرى أن الآية تأمر المسلم بها، وتحكم من خلالها علاقته مع غير المسلمين ممن لم يحاربهم في الدين ولا الأرض، فيقول: "ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال اذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم .. وكل خير يحسُن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق .. نعاملهم - بعد ذلك بما تقدم ذكره - امتثالاً لأمر ربنا عز وجل، وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم "[61] .

وقد تجلى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم في كثير من تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق، فقد أوجب الإسلام حسن العشرة وصلة الرحم حتى مع الاختلاف في الدين، تقول أسماء بنت

أبي بكر -رضي الله عنهما- : "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: ((نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ))[62] .

- **الوفاء بالعهد مع غير المسلمين:** إن من واجبات المسلمين تجاه أهل الذمة الذي أعطوهم ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الوفاء لهم بعقد الذمة وعدم نقضه إلا إذا وجد منهم ما يوجب نقضه، لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالوفاء بالعهود عامة وعهد الذمة من ضمنها، فقال سبحانه وتعالى: ((**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**))[63]، وقد أوفى الرسول صلى الله عليه وسلم بجميع المعاهدات التي عقدها لأهل الذمة، فقد أخرج مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان قال: "مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ[64]، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: ((انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ))"[65] .

وهو الضمان لبقاء الثقة بين الناس في التعامل، بدونه يتهدم المجتمع، وتنعدم الإنسانية، لهذا تشدد الإسلام في هذه الموضوع بشكل لا يقبل التخفيف، وفي السنن الكبرى للبيهقي, لما جاء أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن عقد صلح الحديبية مع مشركي مكة، فقال له: ((أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا, إِنَّا قَدْ صَالَحْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَجَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَهْدُ , وَإِنَّا لَا نَغْدِرُ))[66]، وفي ظل التزام كلٍّ بعهوده واتفاقاته يستقر الوضع، وتنشأ الثقة, ويسير سيل تبادل المصالح والمنافع, فيسود الأمن ويتم التعايش السليم القويم .

- **التكافل الاجتماعي:** من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين ـ الذين يقيمون في المجتمع المسلم ـ كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي، وقد حث ديننا الحنيف على الرفق والرحمة بين الناس، وسدّ خلة المحتاج، ومدّ يد العون إليه، وجعل دفع الزكاة إلى مستحقيها من المسلمين وغيرهم ركناً من أركان الإسلام، فقال تعالى: ((**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**))[67]، قال القرطبي: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ... وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب"[68]، وأمر القرآن الكريم ورغّب بالصدقة على غير المسلمين، فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن عباس: كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام، فنزلت: ((**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ**))[69]"[70]، كما وأجاز الفقهاء التصدق على أهل الذمة، روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي رزين، قوله: "كنت مع سفيان بن سلمة، فمر عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية: ((**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**))[71] "[72] .

- **ترك الجدال، والحوار بالتي هي أحسن:** مما يزعزع التعايش السليم التولع بكثرة الجدال وإثارة البلبلة وكثرة المِراء والانتقاد, وقد نهتنا الشريعة عن الجدال إلا مع الالتزام فيه بالتي هي أحسن, قال سبحانه وتعالى: ((**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**))[73]، قال الشوكاني: "{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} أي: إلا بالخصلة التي هي أحسن وذلك على سبيل الدعاء لهم إلى الله تعالى والتنبيه لهم على حججه وبراهينه رجاء إجابتهم إلى الإسلام لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة. {إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} بأن أفرطوا في المجادلة ولم يتأدبوا مع المسلمين فلا بأس بالإغلاظ عليهم والتخشين في مجادلتهم"[74] .

وأن تكون المجادلة، "بحسن خلق ولطف ولين كلام ودعوة إلى الحق وتحسينه ورد الباطل وتهجينه بأقرب طريق موصل لذلك وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق "[75] .

وأما غير أهل الكتاب ففيهم عموم الحكم من قوله تعالى: ((**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**))[76]، والحديث الذي أخرجه الطبراني بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنْ سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ))[77]، والحوار هنا هو عمومه في أمور الدين والدنيا، وكل ما من شأنه أن يكفل حسن التعايش مع الجميع .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "... والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين فهذا واجب على الكفاية منهم، وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم ... "[78] .

المبحث الرابع: نماذج إسلامية للتعايش الثقافي

إن تجربة الإسلام في التعايش تمتد منذ أن جاء الإسلام إلى يومنا هذا، فبعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم برسالته الخالدة، ودعا إلى التعايش مع أصحاب الثقافات والشرائع المتعددة، وتاريخ المسلمين والعرب حافل بنماذج برز فيها التعدد والتعايش بين البشر، وهذا يستلزم ضرورة الاعتراف بأن الآخرين موجودون، بحيث يتم الاطلاع على ثقافات الغير والإقرار بحقوقهم المشروعة، دون المداهنة أو التسليم بصحة دينهم .

ونحن لا نقول بعدم الاختلاف، فالاختلاف ظاهرة لا يمكن تحاشيها باعتبارها مظهراً من مظاهر الإرادة التي ركبت في الإنسان إذ الإرادة بالضرورة تؤدي إلى وقوع الاختلاف والتفاوت في الرأي، وقد انتبه لذلك العلامة ابن القيم عندما قال: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه"[79]، وإنّ التعايش الثقافي يعدّ بالفعل الطريق إلى السلام الاجتماعي، فاختلاف الثقافات في المجتمع الواحد وإن لم تتعايش؛ فحتما يؤدي إلى الكثير من المشاكل، التي قد تؤدي بدورها إلى انهيار دولة بأكملها، أو إلى حرب ثقافات -كما أُصطلح عليه حالياً -على مستوى العالم، وإليك أهم النماذج الدالة على حرص الإسلام على تحقيق مبدأ التعايش الثقافي :

- **التعايش الثقافي بعد هجرة النبي** صلى الله عليه وسلم **إلى المدينة :**

رسخ النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته من مكة إلى المدينة المنورة مبدأ التعايش الثقافي بين المسلمين أنفسهم وبين المسلمين وغيرهم، سيما وأن مجتمع المدينة كان عبارة عن خليط من الثقافات والديانات والعادات المختلفة، وأنه صلى الله عليه وسلم تمكن من وضع نظاماً عاماً يقوم على مبدأ التسامح والتعايش السلمي، وبالمصطلح الحديث فإنه أرسى مبدأ المواطنة، ولا شك أننا اليوم في أشد الحاجة إلى هذا المفهوم .. مفهوم أن تعيش مع الآخر، مفهوم المواطنة، مفهوم قبول الآخر؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم وجد في المدينة مزيجاً إنسانياً متنوعاً من حيث الدين والعقيدة، ومن حيث الانتماء القبلي والعشائري، ومن حيث نمط المعيشة، المهاجرون من قريش، والمسلمون من الأوس والخزرج، والوثنيون من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة، بنو قينقاع، وبنو النظير، وبنو قريظة ؛ والأعراب الذين يساكنون أهل يثرب، والموالي، والعبيد، وغيرهم .

وكان التباين واضحًا بين المهاجرين والأنصار، غير أنه لم يكن هناك مانع أن يكون للأنصار كيانهم وشخصيتهم المعنوية، ويكون مثل ذلك للمهاجرين، فعاشوا تحت مظلة الأخوة الإسلامية والرابطة الإيمانية الجامعة بمقتضى الدين والعقد الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم، إذ آخى بين المهاجرين والأنصار، وقد كشفت المؤاخاة عن مثل عالية من الإيثار والحب والبذل على نحو لم تعرفه إلا الدعوة الحقة، ولعل في هذا إيناساً للمسلمين اليوم وتنبيهاً لهم إلى أن يتعايشوا في ظلال الأخوة الدينية، وإن تعددت مشاربهم في الفهم، فلا يصح شرعاً أن يُلغي كيان منهم كيانًا آخر، فضلاً عن أن يناصبه العداء[80].

كذلك نجد حرصه صلى الله عليه وسلم على إقامة علاقات طيبة مع رعيته والطوائف المقيمة بالمدينة، وكان منهم اليهود، فبعد إقامة النبي صلى الله عليه وسلم وضع دستور المدينة "الصحيفة" ليحدد حدود الدولة، ومكونات رعيتها، والحقوق والواجبات للعرب وحلفاؤهم العبرانيون، وليبين كذلك المرجعية الحاكمة للدولة ورعيتها، وكان مما جاء في الصحيفة: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَواليهم وأنفسهم وإن بطانة اليهود كأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ –يهلك- إلا نفسه وأهل بيته، ومن تبعنا من اليهود فإن له النصرة والأسوة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، غير مظلومين ولا متناصَر عليهم، ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين على اليهود، وعلى المسلمين نفقتهم ..."[81] هادفاً بذلك صلى الله عليه وسلم إلى إقامة صلة مودة وسلام وحماية، ونفس الأمر بالنسبة للنصارى، إذ وضع وثيقة ثانية لنصارى نجران باليمن، عهداً لهم، ولكل المتدينين بالنصرانية عبر المكان والزمان، نصت على أنه: "أنّ لنصارى نجران جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم، وأرضهم وأموالهم، وغائبهم وشاهداهم، وعشيرتهم وتبعهم، وألا يغيّروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[82]، ما يعتبر إقراراً وتأسيساً من الوثيقتين لمبدأ التعايش على أساس المواطنة بغض النظر عن العقيدة، فعلى الرغم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في المدينة مزيجاً إنسانياً متنوعاً من حيث الدين والعقيدة والانتماء القبلي والعشائري ونمط المعيشة ... إلا أنه تمكن من توحيدها، بعد أن كانت قبائل نافرة وطباعها شرسة غليظة .

وعلى هدي الرسول صلى الله عليه وسلم سار الخلفاء الراشدون، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما دخل بيت المقدس فاتحاً، أجاب سكانها المسيحيين إلى ما اشترطوه من ألا يسكانهم فيها يهودي، فالتسامح الديني هو الذي حدا بعمر رضي الله عنه لذلك، ووثيقة عمر رضي الله عنه خير دليل على هذا التسامح، وقد جاء فيها، "بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"[83]، وقد قال له بطريرك بيت المقدس عندما أدركته الصلاة: "صل حيث أنت" فقال عمر رضي الله عنه: "لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا هنا صلى عمر"[84]، نفس الأمر نجده في معاملة أهل الديانات الوضعية، إذ بدأ تطبيق دولة الخلافة الراشدة لهذه السنة عندما دخل المتدينون بالمجوسية في إطار الرعية الواحدة لدولة الخلافة على عهد الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه [85] .

- **التعايش الثقافي بعد عصر النبوة والخلافة الراشدة :**

وبعد عصر النبوة و الخلافة الراشدة؛ كان عصر الدولة الأموية (40هـ -132هـ)، ثم العباسية (132هـ -749م) فيما بعد، إذ سلك المسلمون نهج السلف الصالح في وضع الضمانات لغير المسلمين الذين يقيمون في المجتمع المسلم، فهذا عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، وأحد خلفاء الدولة الأموية يرعى حقوق غير المسلمين كأهل الكتاب، فيرسل كتاباً إلى واليه عدي بن أرطأة يأمره به أن يرأف بكبار السن من أهل الذمة: "وانظر من قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[86] .

ومن الصور التي ساعدت على التعايش بين الطوائف في المجتمع المسلم بعد عصر الخلافة الراشدة، هي الترجمة والتي فتحت أبوابها على أقطار الدنيا، فاطلع المسلمون على ثقافات الأجانب وعلى أنواع المعرفة، حتى يمكنهم التعايش معهم، وازدهرت الحركة الفكرية والثقافية بفضل مجهودات خلفاء الدولة الأموية والعباسية[87]، ولعل للخليفة المأمون بن هارون الرشيد، الدور الكبير في ذلك، فقد ساهم في تفعيل الترجمة والحركة الفكرية والعلمية، حتى قيل عنه: " أعلم الخلفاء وحكيم بني العباس"، وكان ذلك من خلال جمع التراث القديم وخاصة اليوناني ونقل كتبه إلى بيت الحكمة في بغداد للنسخ والترجمة، وقد اعترف الغرب بفضل ودور العرب على هذا العهد في إيصال معارف الشرق إلى الغرب، من ذلك ما ذكرته المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: ففي ظل حكم هارون الرشيد ازدادت مكانة الورق إذ بنيت أولى مطاحن الورق في بغداد ليسير موكب صناعة الورق إلى

سورية، إلى فلسطين، إلى مصر لينطلق منها إلى الغرب، إلى تونس و مراكش وإسبانيا.... أجل لقد فتح ورق العرب هذا، عصراً جديداً لم يعد العلم فيه وقفاً على طبقة معينة من الناس، في الواقع فإن استعمال الورق قد أدى في وقت قصير في كل الأنحاء إلى اختراع فن الطباعة[88] .

- نموذج بلاد الأندلس في التعايش الثقافي:

ومن النماذج التي ظهرت فيها أصالة التعايش عند المسلمين، كما ظهر فيه الحقد الدفين عند الصليبيين، ما جرى في بلاد الأندلس، التي فتحها المسلمون سنة (93هـ)، وسقطت سنة (898هـ)، بمعنى أن المسلمين حكموا فيها أكثر من ثمانية قرون، ساد فيها العدل و التسامح الديني .

لقد كان تاريخ المسلمين في الأندلس يتسم بالتسامح، وأبرز دليل على ذلك هو تعايش الديانات السماوية الثلاث: الإسلام، والمسيحية، واليهودية على أرض الأندلس في انسجام و تآلف ووئام، وأمن الناس على حياتهم وحرياتهم وأموالهم، وترك الفاتحون لرعاياهم الجدد حق اتباع قوانينهم وتقاليدهم، والخضوع لقضائهم وقضاتهم، واختاروا في معظم الأحوال لهم حكاماً من أبناء جنسهم، يعهد إليهم بسنّ الضرائب المطلوبة، والإشراف على النظام والسكينة، أما في شأن الدين وحرية العقائد والضمائر، فقد كانت السياسة الإسلامية مثلا أعلى للتسامح، فلم يظلم أحد أو يرهق بسبب الدين أو الاعتقاد، وكان أداء الجزية هو كل ما يفرض على الذميين من النصارى أو اليهود، لقاء الاحتفاظ بدينهم وحرية عقائدهم وشعائرهم, ومن دخل الإسلام منهم سقطت عنه الجزية، وأصبح كالمسلم سواء بسواء في جميع الحقوق والواجبات[89] .

وقد أبدى الكثير من الكتاب المعاصرين دهشتهم إزاء هذا التسامح العربي الإسلامي الذي لا نظير له، يقول العلامة المستشرق رينهارت دوزي: "لم تكن حال النصارى في ظل الحكم الإسلامي مما يدعو إلى كثير من الشكوى بالنسبة لما كانت عليه من قبل، أضف إلى ذلك أن العرب كانوا يتحلون بكثير من التسامح، فلم يرهقوا أحداً في شؤون الدين، ولم تكن الحكومة لتشجع إسلام النصارى، إذ كانت خزانة الدولة تخسر بإسلامهم كثيراً، ولم يغمط النصارى للعرب هذا الفضل، بل حمدوا للفاتحين تسامحهم وعدلهم، وآثروا حكمهم على حكم الجرمان والفرنج وانقضى القرن الثامن كله في سكينة، وقلما نشبت فيه ثورة"[90] .

ويبدي كثير من العلماء الإسبان أنفسهم مثل هذا التقدير، والإشادة باعتدال السياسية الإسلامية وآثار مسلكها المستنير، ذلك أن العرب تركوا الشعب المغلوب دون مضايقة، يحيا حياته الخاصة في نظمه وتقاليده، وهذا ما يسلم به المستشرق سيمونيت، بالرغم من كونه من أشد العلماء الإسبان تحاملا، فهو يقول لنا: "إنه فيما يتعلق بالقوانين المدنية والسياسية، فإن النصارى الإسبان احتفظوا في ظل حكم الإسلامي بنوع من الحكومة الخاصة، واحتفظ الناس بأحوالهم القديمة دون تغيير كبير؛ وفيما يتعلق بالتشريع، فإنهم قد احتفظوا في باب النظم الكهنوتية بقوانين الكنيسة الإسبانية القديمة"[91] .

وشهد بذلك الغرب أنفسهم، تقول هونكه: "ولعل من أهم عوامل انتصارات العرب هو ما فوجئت به الشعوب من سماحتهم، حتى إن الملك الفارس كيروس نفسه قال: "إن هؤلاء المنتصرين لا يأتون كمخربين" فما يدعيه بعضهم من اتهامهم بالتعصب والوحشية إن هو إلا مجرد أسطورة من نسج الخيال تكذبها آلاف من الأدلة"[92] .

وعلى النقيض من ذلك أوقع الغرب بالمسلمين الأذى الكثير، فلم تسقط غرناطة -آخر معقل للمسلمين بالأندلس عام (1492م)- حتى أضطهد من بقي فيها من المسلمين، وتعرضوا لأشد أنواع التعذيب، ملاحَقين من قبل "محاكم التفتيش " التي تتعقب من يؤدي شعائر الإسلام بأية صورة، وأطلق على هؤلاء اسم (المورسكيون) أي: المسلمون الصغار، ففر من استطاع إلى شواطئ بلاد المغرب العربي، ومن لم يستطع بقي بإسبانيا تحت نير التعذيب والملاحقة، أو إخفاء إسلامه حفاظاً على الحياة[93] .

لقد أقام العرب حضارة زاهرة بالأندلس، تركت آثاراً على مستوى ميادين متعددة، في اللغة والحساب و الفكر وشتى فروع العلم، وفي ذلك تقول أيضاً هونكه :" وأصبح اقتناء المخطوطات التي لم تترجم حتى ذلك الحين هواية الأمراء والوزراء وسراة القوم، فضحوا بمبالغ طائلة في بلاد الإغريق وآسيا الصغرى، وفي كل مكان وطئته أقدام الإغريق يوماً ما، عن طريق بعثات العلماء، أو عن طريق عملائهم الخاصين، أجل لقد دفعوا ثمناً باهظاً وجدوه باقياً من الآثار العلمية"[94].

الخاتمة

وهكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية المطاف، وبعد حمد الله تعالى نجني ثمار هذا البحث، ونذكر أهم النتائج:

1. بيان تفوق الإسلام وسموه على المذاهب الإنسانية، والأديان الوضعية في كافة شؤون الحياة، وإظهار قدرته على تحقيق السعادة الإنسانية في مقابل إخفاق تلك المذاهب والأديان .
2. إعطاء صورة وافية عما صنعته رسالة الإسلام العامة الشاملة في الحياة الإنسانية، وهدفها ضرورة التعايش مع الآخر وذلك لتجنيب البشرية النزاعات والخلافات والتصفيات العرقية والدينية .
3. يجب على المسلمين أن يُعرفوا بدينهم وما فيه من رحمة، وكيف يعامل مخالفيه في حال السلم والحرب مما يكفي لمن اطلع عليه أن يعلم أنه دين الحق، إذ أثبتت الدراسة صلاحية المنهج الإسلامي لتحقيق التعايش بين أفراد المجتمع، حتى مع اختلاف أديانهم، وأعرافهم، وثقافاتهم .
4. أمر الإسلام بحماية أهل الكتاب وحفظ حقوقهم ويكون ذلك بحمايتهم من الاعتداء الخارجي والظلم الداخلي وحرية التدين والمعتقد .
5. مناداة الإسلام باحترام الإنسانية عموماً لأن الله خلق الخلق من أصل واحد، وقد ترجم المسلمون هذا المبدأ عملياً من خلال تعاملهم مع أهل الكتاب .

6. الاحتفاظ بالهوية الإسلامية والمعايير الشرعية في التعايش مع الآخر، دون الذوبان في حضارة هذا الآخر وثقافته، وتحذير الشباب المسلم من التقليد الأعمى الذي يتناقض وعقدتنا الغراء .

7. الإكراه على الإسلام سوءة لم يصنعها المسلمون طوال تاريخهم بسبب قطعية النصوص المحرمة لذلك، وقد شهد لهذا المؤرخون الغربيون وغيرهم .

8. شمل الإسلام بتعاليمه أهل الذمة في نظامه التكافلي، فتحول الذمي من دافع للجزية إلى مكفول من قبل المجتمع المسلم .

والله تعالى أعلم، وهو الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل .

Conclusion

Thus, we have reached the end of the matter, and after Hamad Allah, we derive the fruits of this research, and recall the most important results:

1 - Statement of superiority of Islam and labeling it on the doctrines of humanity, religions and positivism in all matters of life, and demonstrate its ability to achieve human happiness in exchange for the failure of these doctrines and religions.

2. To give an accurate picture of what Islam's overall message of Islam has done in human life, and its purpose is to live with each other in order to spare humanity conflicts, ethnic and religious conflicts and conflicts.

3. The Muslims must know their religion and its mercy, and how to treat the violators in the event of peace and war, which is enough for those who know it to know that it is the religion of truth. The study proved the validity of the Islamic approach to achieve coexistence among members of society, even with their different religions, And their cultures.

4. Order of Islam to protect the people of the Book and preserve their rights and protect them from external aggression and internal injustice and freedom of religion and belief.

5 - The call of Islam to respect humanity in general because God created creation of one origin, and Muslims have translated this principle in practice through their dealings with the people of the book.

6. Preserving Islamic identity and Shari'a standards in co-existence with others, without melting into each other's culture and culture, and warning young Muslims of the blind tradition that contradicts our glue decade.

7. Compulsion on Islam is a disgrace that Muslims have not done throughout their history because of the peremptory texts that are forbidden to them. This has been witnessed by Western historians and others.

8. Islam included in its teachings the people of Dhimmi in its Takaful system, and the Dhimmi turned from the motivation of the island to a guaranteed by the Muslim community.

الهوامش

1 المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة : 2 / 639، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. احمد مختار: 1583/2.

2 العولمة الثقافية –رؤية تربوية إسلامية، وليد أحمد مساعدة وعمار عبد الله الشريفين، بحث منشور ضمن مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، م18 ، بتاريخ :يناير 2010، الأردن، ص :254 الموقع.http/www.iugaza.edu.ps/ara/research

3 سورة آل عمران، جزء من الآية:٦٤ .

4 التعايش السلمي في عصور الدول الإسلامية، د. عادل محمد الغرياني، بحث مقدم للندوة الدولية: التعايش السلمي في الإسلام، في سريلانكا: 6 .

5 ينظر: لسان العرب لابن منظور: 19/9 مادة (ثقف)، تاج العروس للزبيدي: 60/23 مادة ثقف .

6 ينظر: لسان العرب لابن منظور: 19/9 مادة (ثقف) .

7 سورة الأنفال، جزء من الآية: 57 .

8 تاج العروس للزبيدي: 60/23 مادة ثقف .
9 بحث مفهوم الثقافة الإسلامية وتحدياتها، م.م. صباح محمد جاسم، نشر في مجلة ديالى، العدد: 44، سنة 2010: ص 679.
10 دراسات في الثقافة الإسلامية، صالح ذياب هندي: 17 .
11 الحوار مع أصحاب الأديان، أحمد بن سيف الدين تركستاني: 13-14 .
12 سورة الروم، الآية: ٢٢ .
13 سورة المائدة، جزء من الآية: 48 .
14 تفسير ابن كثير: 117/3 .
15 سورة هود، الآية: 118 .
16 الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 67/5 .
17 سورة المائدة، الآية: 82 .
18 سورة المائدة، الآية: 8 .
19 تفسير القرطبي: 110/6 .
20 سورة النساء، الآية: ١٠٥ .
21 طعمة بْن أبيرق بْن عمرو بْن حارثة بْن ظفر بْن الخزرج بْن عمرو، شهد المشاهد كلها مع رَسُول صلى الله عليه وسلم إلا بدرًا، ذكره أَبو إسحاق المستملي في الصحابة، وقيل: أَبو طعمة بشير بن أبيرق الأنصاري، أسد الغابة لابن الأثير: 73/3 .
22 ينظر: تفسير الطبري: 176/9، تفسير ابن كثير: 358/2 .
23 سورة التوبة، الآية: ٢٩ .
24 ينظر: التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ بن محمود السقار:41 .
25 لا يوتغ: لا يهلك، ينظر: النهاية لابن الأثير: 149/5 .
26 هذه المعاهدة ورد ذكرها في: سيرة ابن هشام: 504/1، الأموال لأبي عبيد: 260 .
27 لَهَوَاتِ: جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم، النهاية لابن الأثير: 284/4 .
28 أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين:163/3 (2617)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم: 1721/4 (2190) .
29 المعجم الكبير للطبراني، باب: 61/19 (111)، وقال الحاكم في مستدركه: 603/2 "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .
30 سهل بن أبي حثمة الأنصاري المديني واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة، له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه وعن رجال من كبراء قومه، كنيته أبو يحيى ويقال: أبو محمد، ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: 64/4 .
31 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القسامة: 9/9 (6898) .
32 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي: 308/4 (5038)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: 179/1 .
33 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم: 44/4 (2937) .
34 مُجَاف: أي، مغلق، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 52/16 .
35 خَضْخَضَةُ الْمَاءِ: صوت تحريكه، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 52/16 .
36 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه: 1938/4 (2491) .
37 السيراء: بكسر السين وفتح الياء والمد، نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور وقيل: الحلة من الحرير وقيل: فيها خطوط من إبريسم كالسيور، النهاية لابن الأثير: 2 / 433-434 .
38 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك: 5/8 (5981) .
39 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي: 85/2 (1312) .
40 ينظر: السيرة النوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف: 283 .
41 ينظر: تحرير الأحكام للحموي: 234 .
42 الحديث أخرجه أبود داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: 38/1 (151)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود: 258/1 .
43 الأحكام السلطانية للماوردي: 237 .
44 سورة الإسراء، جزء من الآية: ٧٠ .
45 أخرجه أحمد في مسنده، حديث شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 474/38 (23489)، والحديث صحح الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده: 266/3 .

46 سورة الأنعام، الآية: 108 .
47 سورة البقرة، جزء من الآية: 256 .
48 سورة يونس، جزء من الآية: 99 .
49 المغني لابن قدامة: 23/9 .
50 ينظر: تاريخ مختصر الدول، ابن العبري: 239 .
51 المحلى لابن حزم: 120/12 .
52 شمس العرب تسطع على الغرب، المستشرقة الالمانية زيغريد هونكة: 364 .
53 سورة المائدة، الآية: 8 .
54 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات: 170/3 (3052)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: 518/1 .
55 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به: 308/3 (3607)، والحديث صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل: 127/5 .
56 شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي، ولاه عمر الكوفة، وأسند الحديث عن عمر، وعلي، ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي: 185/6 .
57 حلية الأولياء لأبي نعيم: 140/4 .
58 البداية والنهاية لابن كثير: 277/10 .
59 سورة الممتحنة، الآية: 8 .
60 تفسير الطبري: 323/23 .
61 الفروق للقرافي: 15/3 .
62 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين:164/3 (2620) .
63 سورة الإسراء، جزء من الآية: 34 .
64 حسيل بن جابر بن ربيعة العبسي، والد حذيفة بن اليمان، وهو حليف بني عبد الأشهل، من الأنصار، خرج هو وحذيفة يريدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل غزاة بدر للإسلام، شهد هو وابناه: حذيفة، وصفوان أحدًا، مع النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فقتل حسيل، قتله المسلمون خطأ، ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي: 183/3، أسد الغابة لابن الأثير: 21/2 .
65 أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد: 1414/3 (1787) .
66 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة , وما يكون منهم نقضاً للعهد، باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين: 380/9 (18831) .
67 سورة التوبة، جزء من الآية: 60 .
68 تفسير القرطبي: 174/8، وقد منع كثير من الفقهاء إعطاء أهل الذمة من الزكاة المفروضة استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((فتؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) .
69 سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٢ .
70 الأموال لأبي عبيد: 728 .
71 سورة الإنسان، جزء من الآية: 8 .
72 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام: 401/2 (10401) .
73 سورة العنكبوت، جزء من الآية: 46 .
74 فتح القدير للشوكاني: 236/4 .
75 تفسير السعدي: 632 .
76 سورة النحل، جزء من الآية: 125 .
77 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في باب الميم، مسلم بن العلاء بن الحضرمي: 437/19 (1059)، والحديث قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد: 13/6 "رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم" .
78 درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: 51/1 .
79 الصواعق المرسلة لابن القيم الجوزية: 519/2 .
80 سيرة ابن هشام: 504/1، شرف المصطفى، أبو سعد الخركوشي: 392/2 .
81 سيرة ابن هشام: 503/1، سيرة النبوية لابن كثير: 322/2 .
82 دلائل النبوة للبيهقي: 389/5، فقه السيرة للغزالي: 427 .
83 تاريخ الطبري: 609/3، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي: 193/4 .
84 تاريخ ابن خلدون: 268/2 .
85 ينظر: السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف: 258 .

86 الأموال لأبي عبيد: 56 .
87 ضحى الإسلام، أحمد أمين: 16/1 – 243/1
88 شمس العرب تسطع على الغرب، المستشرقة الالمانية زيغريد هونكة: 45 .
89 ينظر: قادة فتح الأندلس، محمود شيت خطاب: 160/1، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان: 63/1.
90 ينظر: انبعاث الإسلام في الأندلس، علي الكتاني: 30، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان: 63/1.
91 دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان: 63/1.
92 شمس العرب تسطع على الغرب، المستشرقة الالمانية زيغريد هونكة: 357 .
93 ينظر: انبعاث الإسلام في الأندلس، علي الكتاني: 65، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، د. خليل السامرائي وآخرون: 304 .
94 شمس العرب تسطع على الغرب، المستشرقة الالمانية زيغريد هونكة: 376 .

المراجع

أولا : القرآن الكريم .
ثانيا : المراجع حسب الأحرف الأبجدية .
ابن الأثير ، محمد الجزري (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت:* المكتبة العلمية .
ابن الأثير ، محمد الجزري (1994). *أسد الغابة في معرفة الصحابة* (ط.1). دار الكتب العلمية .
ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (1991). *درء تعارض العقل والنقل* (ط.2). المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
ابن جماعة ، محمد الكناني محمد (1988). *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام* (ط.3). الدوحة: دار الثقافة.
ابن حزم ، علي الظاهري. *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
ابن حزم ، علي الظاهري. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.
ابن حنبل ، أحمد بن محمد (2001). *المسند* (ط.1). مؤسسة الرسالة.
ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (1988). *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر* (ط.2). بيروت: دار الفكر.
ابن العبري ، غريغوريوس (1992). *تاريخ مختصر الدول* (ط.3). بيروت: دار الشرق.
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد. *المغني* لابن قدامة- القاهرة: مكتبة القاهرة.
ابن قيم الجوزية ، شمس الدين (1408). *الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة* (ط.1). الرياض، السعودية: دار العاصمة.
ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل (1976). *السيرة النبوية*. بيروت: دار المعرفة.
ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل (1986). *البداية والنهاية*. دار الفكر.
ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل (1419). *تفسير القرآن العظيم* (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور ، جمال الدين (1414). *لسان العرب* (ط.3). بيروت: دار صادر.
ابن هشام ، عبد الملك (1955). *السيرة النبوية* (ط.2). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
أبو داود ، سليمان بن الأشعث. *السنن*. بيروت: المكتبة العصرية.
أبو عُبيد ، القاسم بن سلاّم. *الأموال*. بيروت: دار الفكر .
الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد (1974). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. مصر: السعادة.
الألباني ، محمد ناصر الدين (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* (ط.2). بيروت: المكتب .
الألباني ، محمد ناصر الدين (2002). *صحيح أبي داود الأم* (ط.1). الكويت: مؤسسة غراس.
الألباني ، محمد ناصر الدين. *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. المكتب الإسلامي.
أمين ، أحمد. *ضحى الإسلام*. القاهرة، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
البخاري ، محمد بن إسماعيل (1422). *الجامع المسند الصحيح* (ط.1). دار طوق النجاة.
البيهقي ، أبو بكر أحمد (1405). *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة* (ط.1). بيروت: دار الكتب.
البيهقي ، أبو بكر أحمد (2003). *السنن الكبرى* (ط.3). بيروت: دار الكتب العلمية.
تركستاني ، أحمد بن سيف الدين. *الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه*. الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات .
جاسم ، صباح محمد (2010). *مفهوم الثقافة الإسلامية وتحدياتها* (ط.1). مجلة ديالى. العدد: 44.
الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن (1992). *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك* (ط.2). بيروت: دار الكتب العلمية .
الحاكم ، محمد بن عبد الله (1990). *المستدرك على الصحيحين* (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الخركوشي ، عبد الملك بن محمد (1424). *شرف المصطفى* (ط.1). مكة المكرمة: دار البشائر الإسلامية.
خطاب ، محمود شيت (2003). قادة فتح الأندلس (ط.1). مؤسسة علوم القرآن، منار للنشر والتوزيع.
الذهبي ، شمس الدين محمد (1993). *تاريخ الإسلام تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* (ط.2). بيروت: دار الكتاب العربي .
الزَّبيدي ، محمّد مرتضى. *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.
السامرائي ، خليل إبراهيم ، و طه ، عبد الواحد ذنون ، و مصلوب ، ناطق صالح (2000). *تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس* (ط.1). بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.
السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* (ط.1). مؤسسة الرسالة.
السقا ، محمد الغزالي (1427). *فقه السيرة* (ط.1). دمشق: دار القلم.
السقار ، منقذ بن محمود (2006). *التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم* (ط.1). مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.
الشوكاني ، محمد بن علي (1414). *فتح القدير* (ط.1). دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.
الطبراني ، سليمان بن أحمد. *المعجم الكبير* (ط.2). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
الطبري ، محمد بن جرير (1387). *تاريخ الرسل والملوك* (ط.2). بيروت: دار التراث – بيروت .
الطبري ، محمد بن جرير (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن* (ط.1). مؤسسة الرسالة.
عادل محمد عبد العزيز الغرياني (2006). *التعايش السلمي في عصور الدول الإسلامية*. بحث مقدم للندوة الدولية: التعايش السلمي في الإسلام. سريلانكا.
عبد الحميد ، أحمد مختار (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (.ط.1). عالم الكتب .
عبد اللطيف ، عبد الشافي محمد (1428). *السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي* (ط.1). القاهرة: دار السلام.
عنان ، محمد عبد الله (1990). *دولة الإسلام في الأندلس*. (ط.جـ 1، 2، 5- الرابعة، 1997، جـ3، 4- الثانية 1990) القاهرة: مكتبة الخانجي.
القرافي ، أحمد بن إدريس. *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب.
القرطبي ، أبو عبد الله محمد (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط.2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
الكتاني ، علي بن محمد (2005). *انبعاث الإسلام في الأندلس* (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية .
مساعدة، وليد أحمد، و الشريفين، عمار عبد الله (2010). العولمة الثقافية –رؤية تربوية إسلامية. *مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية*، 18. ص :254 الموقعhttp/www.iugaza.edu.ps/ara/research
مصطفى، إبراهيم ، و الزيات ،أحمد ، و عبد القادر ، حامد ، و النجار ، محمد. *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة .
الماوردي ، أبو الحسن علي. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث .
النووي ، يحيى بن شرف (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النيسابوري ، مسلم بن الحجاج. *المسند الصحيح المختصر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
هندي ، صالح ذياب (ط.2، 1981) و (ط.5، 1984). *دراسات في الثقافة الإسلامية*. الأردن: جمعية عمال المطابع التعاونية.
هونكه ، ز. (1993). *شمس العرب تسطع على الغرب*(ط.8). (فاروق بيضون، وكمال دسوقي ، مترجم). بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة.
الهيثمي ، علي بن سليمان (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. القاهرة: مكتبة القدسي.

P- ISSN: 1680-8738 E- ISSN: 2663-547X
مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد

Referenes

First: The Holy Quran.

Second: Sources according to alphabetical characters.

Ibn Al-Atheer, Mohammad Al-Jazari (1979). Finally in a strange and modern effect. Beirut: Scientific Library.

- Ibn Al-Atheer, Mohammed Al-Jazari (1994). Lion of the forest in the knowledge of the companions (i. 1). Scientific Books House.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (1991). Ward off opposing reason and transport (i. 2). Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

- Son of Jama'ah, Muhammad al-Kanani Muhammad (1988). Liberation of provisions in the management of the people of Islam (i. 3). Doha: House of Culture.

- Ibn Hazm, Ali Al Dhaheri. Arbitration in the assets of judgments. Beirut: New Horizons House.

- Ibn Hazm, Ali Al Dhaheri. Local antiquities. Beirut: Dar Al Fikr.

- Ibn Hanbal, Ahmed bin Mohammed (2001). The predicate (i. 1). Foundation message.

- Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Mohammed (1988). Court of the debutant and the story in the history of the Arabs and Berbers and their contemporary of the most important (i. 2). Beirut: Dar Al Fikr.

- The son of Hebrew, Gregory (1992). A Brief History of States (i. 3). Beirut: Dar Al Sharq.

- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmed. Singer of Ibn Qudama- Cairo: Cairo Library.

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din (1408). Lightning sent in response to the inactivity and inactivation (i. 1). Riyadh, Saudi Arabia: Dar Al Asimah.

Ibn Katheer, Abu al-Fida 'Ismail (1976). Biography of the Prophet. Beirut: Knowledge House.

- Ibn Katheer, Abu al-Fida 'Ismail (1986). The beginning and the end. House of thought.

- Ibn Katheer, Abu al-Fida 'Ismail (1419). The Great Quran Interpretation (i. 1). Beirut: Scientific Books House.

- Ibn Manzoor, Jamal al-Din (1414). Tongue of the Arabs (i. 3). Beirut: Dar Sader.

- Hisham's son, Abdul Malik (1955). Biography of the Prophet (i. 2). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Printing Press.

- Abu Dawood, Suleiman ibn al-Shaath. Sunan. Beirut: Modern Library.

- Abu Obeid Bin Qasim peace. Money. Beirut: Dar Al Fikr.

- Asbahani, Abu Naim Ahmed (1974). Ornament of the Awliya and the Layers of the Sufis. Egypt: Happiness.

- Al-Albani, Mohammad Nasiruddin (1985). Irrigation of Galilee in the graduation of the talks of Manar al-Sabeel (i. 2). Beirut: Office.

P- ISSN: 1680-8738 E- ISSN: 2663-547X
مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد

- Al-Albani, Mohammad Nasiruddin (2002). Sahih Abu Dawood mother (i. 1). Kuwait: Grass Foundation.
- Albani, Mohammed Nasser al-Din. True small mosque and increases. Islamic Office.
- Amin, Ahmed. He sacrificed Islam. Cairo, Egypt: Hindawi Foundation for Education and Culture.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (1422). The correct whole Musnad (i. 1). House of life.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad (1405). Evidence of prophecy and knowledge of the conditions of the owner of the law (i. 1). Beirut: House of Books.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad (2003). Great Sunan (i. 3). Beirut: Scientific Books House.
- Turkistani, Ahmed bin Saifuddin. Dialogue with religious people is legitimate, conditions and manners. The book is published on the website of the Saudi Ministry of Awqaf without data.
- Jasim, Sabah Mohammed (2010). The concept and challenges of Islamic culture (i.1). Diyala Magazine. Issue: 44.
- Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdul Rahman (1992). Systematic in the history of nations and kings (i. 2). Beirut: Scientific Books House.
- Governor, Mohammed bin Abdullah (1990). But the correct ones (i. 1). Beirut: Scientific Books House.
- Kharkushi, Abdul Malik bin Mohammed (1424). Sharaf al-Mustafa (i. 1). Mecca: Dar Al Bashaer Islamic.
- Khattab, Mahmoud Sheet (2003). The leaders of Fatah al-Andalus (i. 1). Quran Science Foundation, Manar Publishing and Distribution.
- Golden, Shamsuddin Mohammed (1993). History of Islam History of Islam, Celebrity Deaths, and Flags (i. 2). Beirut: Arab Book House.
- Zubaidi, Mohammed Murtaza. The Crown of the Bride Jewels Dictionary. House guidance.
- Samarrai, Khalil Ibrahim, Taha, Abdel Wahed Dannoun, and Masloub, Nateq Saleh (2000). History of the Arabs and their civilization in Andalusia (i. 1). Beirut: United New Book House.
- Saadi, Abdul Rahman bin Nasser (2000). Facilitate the Holy Rahman in the interpretation of the words of Mannan (i. 1). Foundation message.
- Sakka, Mohammed al-Ghazali (1427). Fiqh of biography (i. 1). Damascus: Dar Al-Qalam.
- Saqqar, Savior Bin Mahmoud (2006). Coexistence with non-Muslims in the Muslim community (i. 1). Mecca: Muslim World League.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (1414). Opening of the Almighty (i. 1). Damascus: Dar Ibn Katheer, Beirut: Dar al-Kalim al-Tayeb.
- Tabarani, Suleiman bin Ahmed. The Great Lexicon (i. 2). Cairo: Ibn Taymiyyah Library.
- Tabari, Mohammed bin Jarir (1387). History of the Apostles and Kings (i. 2). Beirut: Heritage House - Beirut.

P- ISSN: 1680-8738 E- ISSN: 2663-547X
مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد

- Tabari, Mohammed bin Jarir (2000). Collector statement in the interpretation of the Koran (i. 1). Foundation message.
- Adel Mohammed Abdul Aziz Al-Gheriani (2006). Peaceful Coexistence in the Era of Islamic Countries. Research presented to the International Symposium: Peaceful Coexistence in Islam. Sri Lanka.
- Abdul Hamid, Ahmed Mukhtar (2008). Dictionary of Contemporary Arabic (i. 1). Books World.
- Abdul-Latif, Abdul Shafi Mohammed (1428). Biography of the Prophet and Islamic History (i. 1). Cairo: Dar es Salaam.
- Annan, Mohammed Abdullah (1990). State of Islam in Andalusia. (I C 1, 2, 5 - 4, 1997, C 3, 4 - 1990) Cairo: Khanji Library.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. Differences = lightning lights in the nuances of differences. Books World.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Mohammed (1964). Whole provisions of the Koran. (I. 2). Cairo: Egyptian Books House.
Al-Kittani, Ali bin Mohammed (2005). The Resurrection of Islam in Andalusia (i. 1). Beirut: Scientific Books House.
- Assistant, Walid Ahmed, and Sharifin, Ammar Abdullah (2010). Cultural Globalization - An Islamic Educational Vision. Journal of the Islamic University, Islamic Studies Series, 18. Website http: www.iugaza.edu.ps / ara / research
- Mustafa, Ibrahim, and Zayat, Ahmed, and Abdul Qader, Hamid, and Najjar, Mohammed. Intermediate Dictionary. Cairo: Dar al-Da'wa.
- Mawardi, Abu Hassan Ali. Royal provisions. Cairo: Dar Al Hadith.
- Nuclear, Yahya bin Sharaf (1392). The curriculum explained Sahih Muslim bin pilgrims (i. 2). Beirut: Heritage Revival House.